التنظيم الإداري الاستعماري في الجنوب الجزائري
(1902 – 1960)

الدكتور محمد برشان، جامعة طاهري محمد بشار

الملخص: إنّ لجوء السلطات الكولونيالية في الجزائر إلى استصدار جُملة من القوانين والتشريعات الاستثنائية المتعلقة بتنظيم أقاليم الجنوب الجزائري منذ احتلاله، والتي أعطت في النهاية استقلالية مالية وإدارية لمجموع أقاليم الجنوب، جاءت في الواقع لتكريس بداية مشروع فصل جنوب الجزائر عن باقي أقاليم الجزائرية الأخرى، وتبلور ذلك المشروع بشكل جليّ بعد اكتشاف البترول والغاز الطبيعي بهذه الأقاليم سنة 1956، وإنشاء المنظمة المشتركة للمناطق الصحراوية O.C.R.S في 10 جانفي 1957، ومع الإعلان عن إنشاء وزارة الصحراء في 13 جوان 1957 تجسد مشروع الفصل النهائي للصحراء الجزائرية عن الوطن الأم في إطارها القانوني والتنظيمي.

The allowance of colonial authorities' in Algeria to issue exceptional rules and regulation concerning the southern regions of the country, sluice its colonization led to the grant of administrative and economic (budget) Independence to all hose region. There laws come out to bring into reality the Project of separating the Algeria south from the other parts of the country, especially other the discovery of petroleum GAZ in this region in 1956 and the creation of the common organization for southern regions C.O.S.R in January, 10, 1957 and also with the announcement of the creation of SAHARA ministry on the 13 of Juan 1957 all these to lead the final separation of the Algeria Sahara from the mother country from both legal organization sides.

مقدمة: لقد حاولت السلطة الاستعمارية منذ أن وطئت أقدامها المناطق الصحراوية قطع الارتباط والاتصال بين شمال الجزائر وجنوبها وبخاصة بعدما أكّدت الدراسات الكولونيالية من خلال الحملات الاستكشافية التي سبقت عملية الاحتلال أنّ الجنوب الجزائري يكتنز مخزونا كبيرا من الثروات الطبيعية، ولتحقيق ذلك استندت على قوّة إدارتها ذات الخبرة في مجال التفرقة والتشتيت والإزاحة والتهميش، مُستندة على ترسانتها القانونية، وبالتالي أخضعت الجنوب الجزائري إلى منظومة قانونية استثنائية خاصّة تمهيدا لفصله وعزله عن المناطق الشمالية.

من خلال هذا المقال نحاول الإجابة عن بعض الأسئلة المرتبطة بمحور الموضوع نلخصها فيما يلي: لماذا لجأت السلطات الاستعمارية إلى تطبيق النظام العسكري في الجنوب الجزائري في الوقت الذي ألغته عن المناطق الشمالية بموجب قرار 29 مارس 1871؟ ما هي الأهداف التي توختها فرنسا من إخضاع المناطق الجنوبية الجزائرية للنظام العسكري ؟

الأهداف

*- إنّ طبيعة الجنوب وجغرافيته الوعرة صعب من عملية التغلغل العسكري الاستعماري إلى هذه المناطق، من ثمّ أضحى النظام العسكري بمنظور السلطات الاستعمارية النموذج الملائم والأنسب للتسريع من عمليات التوّسع من جهة، ومن جهة أخرى فإنّ هذا النظام يقطع التواصل بين الشمال والجنوب خاصة بما تعلق بمسألة الإمدادات المادية والبشرية التي تلقتها المقاومات في الجنوب من سكان شمال لأنّ التجربة التاريخية بالنسبة للفرنسيين أثبتت أنّ الارتباط بين شمال الجزائر وجنوبها بقي متواصلا حتى أثناء التوسع الاستعماري في الجزائر.

وهذا ما أكدته وجسدته المقاومات الشعبية التي قامت في الشمال، والتي أوجدت قواعد لها في الجنوب. كما أنّ المقاومات التي انطلقت بالجنوب كان لها امتداد وانتشار في الشمال. وهذا ما نستشفه من قول الرحالة الألماني "جيرها رد رولف" "Friedrich Gerhard Rohlfs " الذي زار مناطق الجنوب خاصة منطقة الجنوب الوهراني وعاين أحداثها وتفاصيلها، حيث يُشير في نصيحة قدّمها للفرنسيين قصد توسيع دائرة الاحتلال إذ يقول: "... قبل كل شيء على الفرنسيين نقل حدودهم إلى نهاية وادي الساورة، فمن هناك بالضبط تنبعث كلّ المصاعب وكل الفوضى ما دام الفرنسيون لم يستولوا على هذه الحدود الطبيعية، ولن يكون هناك أيّ هدوء دائم في جنوب مقاطعة وهران."[1]

وهذا ما يُؤكد بأنّ المشاكل التي كانت تعاني منها السلطة الاستعمارية في الإقليم الشمالي كان مصدرها الجنوب، وهي إشارة إلى حركات المقاومة التي اتخذت من الجنوب معقلا لها، اتخذته

كمركز للدعم وإعادة الانبعاث. لذلك أدركت فرنسا أنّ هذا الارتباط أضحى يُشكّل خطرا على السياسة الكولونيالية في الجزائر، وصار من العقبات التي يجب إزاحتها بشكل ممنهج ومقنن.

وفي جانب آخر شكّلت الحدود الجزائرية مع الدول المجاورة خاصّة الغربية منها هاجسا كبيرا في تنفيذ مشروعها الاستعماري، من خلال احتضانها ودعمها للمقاومة الجزائرية، وتجلى ذلك بشكل واضح في مقاومة الشيخ بوعمامة (1881-1905) التي اتخذت من إقليم فقيق المغربي معقلا آمنا لها، وبالتالي أصبحت الوضعية الأمنية في الجنوب الوهراني بحسب السلطة الاستعمارية جدُّ خطرة بفعل ما سُمّي بالفوضى المغربية.

وهو ما عبّر عنه الجنرال ليوتي 'Lyautey' عندما صرّح بأنّ: « ...المشاغبين توغلوا إلينا بسهولة لأنّ معاهدة سنة 1845 المتفق عليها بين المغرب وفرنسا تُشير إلى عدم وجود حدود إقليمية مُقامة بين البلدين ما دامت الأراضي في الجنوب غير مزروعة »[2]. وقد كان للإعلام المقروء دور كبير في تضخيم قضية تفاقم الوضع الأمني المتدهور بالجنوب الوهراني لاتخاذ ذلك وسيلة لتبرير التدخل العسكري في المنطقة.

*- اشتداد التنافس الأوروبي في شمال المغرب الأقصى والصحراء الغربية خاصة بين فرنسا، ألمانيا واسبانيا، وخوفا من انتقال دائرة التنافس والصراع إلى الصحراء الجزائرية سارعت السلطة الاستعمارية إلى تسوية الأزمة المغربية والصحراوية عن طريق الحلّ الدبلوماسي بعقد مؤتمر دولي بالجزيرة الخضراء- Algesiras سنة 1906 جاء ذلك تتويجا للاتفاقيات السرية المبرمة مع الدول المعنية بالصراع، والتي أطلق عليها "اتفاقيات اللصوص".

وفي الوقت نفسه سرّعت فرنسا من عملية احتلال الصحراء الجزائرية وإخضاعها للنظام العسكري توجسا من اعتبارها منطقة خالية، وهو ما أشار إليه المارشال سولت- Soult في التقرير الذي قدمه سنة 1845م إلى الملك لويس فليب يقول فيه: "...يجب أن تُؤلف الصحراء الجزائرية أو بعبارة أخرى المناطق الواقعة بعد التلال صنفا ثالثا من الجهات الإدارية، ففي هذه الجهات لا أثر فيها للمعمرين ولا تطؤها الجيوش إلا عرضا لقمع الفوضى، أو لإعداد ظروف

ملائمة لإقامة العلاقات التجارية، أو توسيعها وهي مناطق تفتح المجال لطرق هامة في الحركة التجارية المؤمنة." (3)

*- رفض الكولون بالجزائر تمويل الحملات العسكرية بالجنوب الجزائري من ميزانية الجزائر التي أضحت مُستقلة عن باريس منذ سنة 1900 مُعتبرين ذلك من صلاحيات حكومة باريس، حتى أنّ دوكاستري اعتبر بأنّ الجنوب الجزائري قد ضيّع لحكومة باريس نصف قرن من الزمن، وبددّ الأموال الضخمة التي قُدّرت بالملايين كان من الأجدر استثمارها في توسيع نفوذ فرنسا في مناطق حيوية كالمغرب الأقصى مثلا. (4) خلّف هذا الموقف أزمة بين السلطة السياسية والقيادة العسكرية في باريس نتج عنها نوع من التردد بل التراجع عن مشروع احتلال الصحراء الجزائرية ولو إلى حين.

يرى شارل أندري جوليان- Julien (Ch-A) في تحليله لهذه الوضعية بأنّ احتلال منطقة الجنوب الجزائري عامة والجنوب الوهراني بشكل خاص كان طويلا وصعبا وفي الوقت نفسه، ويُرجع ذلك إلى أسباب دينية وجغرافية، وهي الأسباب التي كلّفت الحكومة الفرنسية خسائر فادحة في الأرواح والأموال، وتسببت في حدوث أزمة سياسية خانقة، وضجة إعلامية صاخبة بفرنسا، حيث طالب البرلمان والصحافة بضرورة انسحاب القوات الفرنسية من العمليات العسكرية التي تخوضها من أجل احتلال الجنوب الصحراء الجزائرية. (5) ومن ثمّ فقد كان الهدف من إنشاء الفرق العسكرية الصحراوية أو ما عُرف بالمخزن للتقليل من النفقات المالية، والخسائر البشرية التي واجهتها الحكومة الفرنسية، وتكبدتها قواتها في المنطقة (6). وتألفت من مجندي القبائل المتعاونة مع السلطات الاستعمارية، وهي مقسمة إلى وحدتين: وحدة المشاة، ووحدة الخيالة والفرسان، وكانت أول شركة صحراوية قد أنشئت بإقليم توات سنة 1902. وُظفت قوات المخزن بحكم معرفة عناصرها بخبايا الصحراء وجغرافيتها الصعبة في ملاحقة رجال المقاومة، التي كانت تتخذ من منطقة الجنوب معقلا لها وملاذا آمنا لتجميع قواتها وتنظيم صفوفها، ولا تختلف المهمة التي أُنيطت بها هذه الفرق شبه العسكرية عن مهمة مكاتب الشؤون العربية « Bureaux des Affaires Arabes » ودور فرق قوم « Goums ».

الأمر الذي جعل القيادة العسكرية الفرنسية تُرافع على مطلب إخضاع الجنوب الجزائري إلى منظومة قانونية خاصّة تتأقلم وطبيعته الأمنية تمهيدا لفصله عن المناطق الشمالية. فتجسدت أوّل خطوة في هذا الإطار عندما احتدم النقاش بين نواب البرلمان حول إصدار قانون يتضمن مشروع تنظيم مناطق الجنوب، ووضع ميزانية خاصة لها. هذا القانون اقترحته الحكومة الفرنسية في 21 مارس 1902، وبعد مناقشات حادّة بباريس والجزائر تمّت المصادقة عليه يوم 24 ديسمبر 1902[7].

والواقع أنّ الصحراء الجزائرية لم تكن تُمثل في نظر الحكومة الفرنسية بباريس مخزونا اقتصاديا فحسب، بل مركزا أمنيا وموقعا استراتيجيا يُؤمن موقعها في القارة الإفريقية عموما والساحل الإفريقي بشكل خاص. من ثمّ حاولت عزلها وفصلها عن باقي أقاليم الجزائر عبر جملة من القوانين والتشريعات الاستثنائية، حتى تُصبح إقليما فرنسيا خاصا.وهو ما أكدّه المارشال سولت– Soult في تقريره.

الجنوب الجزائري في المنظومة القانونية الفرنسية.

حدد القانون المؤرخ في 14 أوت 1902 الوضع القانوني العسكري للمناطق الجنوبية للجزائر، كما حُددت ميزانيتها بموجب قانون 30 ديسمبر 1903، حيث تُصرف الموارد المحلية في الاحتياجات المدنية وتكاليف الاحتلال العسكري تبقى على كاهل حكومة باريس. وفي الحقيقة فإنّ هذه القوانين وإلى غاية هذه المرحلة لم تُنشأ كيانا سياسيا، وإنّما اكتفت بإحداث تنظيم جديد من النوع الإداري بعد أن اعترفت في مضمونها بأنّ أراضي الجنوب جزء لا يتجزأ من الجزائر، وبالتّالي جزء من فرنسا، بمعنى أنّ نوايا فرنسا من فصل الجنوب عن الجزائر لم تتوضح بعد.

لانّ الهدف من إقرار البرلمان الفرنسي على إنشاء وحدة إدارية سُمّيت بالجنوب الجزائري كان لاعتبارات مالية حيث أفصح البرلمان عن رغبته في أن يرى نفقات احتلال أراضي الجنوب الجزائري، مقصورة على ما هو جد ضروري، ومن بين الوسائل المؤدية إلى هذه النتيجة وسيلة أشارت إليها لجنة الميزانية في المجلس العام سنة 1902، وهي ضرائب محلية. ولقد اقر المجلس على

هذا الأسلوب و صادق في 23 /1901/12 مشروع قرار نص على " على أنّ المجلس يدعو الحكومة إلى دراسة مشروع تنظيم إداري ومالي للجنوب الجزائري ...." [8] وهنا تجدر الإشارة إلى أنّ السلطات الكولونيالية أبقت على الضرائب العربية بمختلف أشكالها بالجنوب الجزائري في الوقت الذي تم إلغاؤها بموجب مرسوم 01 ديسمبر 1918 بالمناطق الشمالية.

وجاء مرسوم 04 أوت 1904 ليضع الهيكل والشكل الإداريين لهذه المناطق، وهو ما دعمه مرسوم 14 أوت 1905 الموضح للتنظيم الإداري والعسكري لأقاليم الجنوب، والتي تتأقلم وطبيعتها الأمنية التي لم ترق إلى نهايتها[9]. إلا أنّ التجسيد الفعلي للتقسيم الإداري العسكري تأخر إلى غاية 05 أوت 1920. وبهذه الطريقة تمت معاقبة السكان في الجنوب الجزائري بقانون . الأهالي . قانون الأندجينا وقانون الحكم العسكري.

تبعا لذلك قُسّم الجنوب الجزائري على أربعة أقاليم، وهي: الإقليم العسكري للعين الصفراء، ومقرّه الإداري العين الصفراء، الإقليم العسكري غرادية ومقرّه الإداري الأغواط، الإقليم العسكري تُقرت ومقرّه الإداري تُقرت، الإقليم العسكري الواحات ومقرّه الإداري ورقلة. عُيّن على رأس كل واحد منها قائد أعلى برتبة رائد وكلّ إقليم قُسّم إلى دوائر Cercles وملحقات Annexes، وكلّ ملحقة جُزّئت إلى مراكز عسكرية يُسيّرها ضابط عسكري[10]. ومن بين هذه الأقاليم كان الإقليم العسكري للعين الصفراء، الذي ضمّ الملحقات التالية: العين الصفراء، المشرية، البيض، بشار والساورة "بني عباس" وملحقة توات "تميمون". وضمّ الإقليم العسكري لتُقرت مركز أولاد جلال وملحقة بسكرة وتقرت وواد سوف، وقُسم الإقليم العسكري للواحات ملحقات الواحات، عين صالح، الهقار.

تجدر الإشارة إلى أنّ ملحقات العين الصفراء، المشرية والبيض أُنشأت بموجب قرار 20 مارس 1882 بعد قيام انتفاضة بوعمامة، وبقرار19 جانفي 1904 ثُبّتت رسميا كملحقات بدل دوائر.[11] علما بأنّ هذه الملحقات كانت تابعة إداريا إلى مقاطعة وهران وعرفت تبعا لذلك بمنطقة الجنوب الوهراني. بمقتضى قوانين 1902 – 1903 – 1905 أصبحت أقاليم الجنوب

الجزائري مستعمرة خاصة لها إدارتها وميزانيتها المالية، وبهذه الطريقة تمت معاقبة السكان بقانون الأهالي وقانون الحكم العسكري.

وفي 11 جانفي 1929 أُصدر مرسوما تضمن تعديلا جديدا فيما يتعلق بالتقسيم الإداري لأقاليم الجنوب الجزائري، خاصة المادة الثالثة منه، حيث أشارت إلى أنّ الإقليم العسكري للعين الصفراء أضحى يتكون بموجب هذا التعديل من ملحقات المشرية، البيض، العين الصفراء التي ينتمي إليها مركز بني ونيف، وملحقة بشار، يُضاف إلى ذلك دائرة الغرب الصحراوي التي يوجد مقر إدارتها في بني عباس والتي تضم كل من ملحقات: توات، قورارة مع مركز تيمون، وملحقة الساورة. وجاء هذا التعديل كما ورد في المادة الثانية من المرسوم بعد أن تمكنّت فرنسا من بسط سيطرتها الكاملة على جميع أقاليم الجنوب الوهراني، وعملت على تنظيمه وفق ما يخدم مصالحها عن طريق إعداد المراسيم والقرارات.[12]

تضمن مشروع بلوم – فيوليت الذي طالت مناقشته في البرلمان الفرنسي (1931-1935) ثمانية فصول وخمسين مادة، منها مادة تقترح إعطاء بعض أجزاء المناطق العسكرية في الجنوب الحالة المدنية في شكل بلديات مختلطة على غرار ما كان واقعا في الشمال.[13] إلا أنّ ذلك لم يُطبق على أرض الواقع بسبب رفض ومقاومة الكولون للمشروع.

وبعد الحرب العالمية الثانية صدق المجلس الوطني الفرنسي على القانون الأساسي الجديد للجزائر، وأمضاه رئيس الجمهورية بتاريخ 20 سبتمبر 1947 وهو يحتوي على 60 مادة من بينها المادة (50) التي نصت على إزالة الحكم العسكري عن أراضي الجنوب، وضمها إلى الشمال طبقا لنص المادة:" يُلغى النظام الخاص بأراضي الجنوب وتعتبر هذه الأراضي ولايات تُحدد بقانون".

على الرغم من أنّ القانون الأساسي 20 سبتمبر 1947 يلغي صراحة الأقاليم العسكرية بالجنوب، إلاّ أنّ ذلك بقي حبرا على ورق خاصة المادة:50 من القانون التي نصّت على تعويض تلك الأقاليم بمحافظات، لكن هذه المادة لم يُكتب لها التنفيذ. هذا من جهة، ومن جهة أخرى

فإنّ ميزانية أقاليم الجنوب أُدمجت في ميزانية الشمال مع بداية سنة 1948، إلا أنّ الإدارة بقيت بإشراف ضباط عسكريين إلى غاية سنة 1957. [14]

وعلى الصعيد الإقليمي ومع تصاعد المد التحرري للثورة الجزائرية أحرزت كل من تونس والمغرب الأقصى على استقلالهما، وبموجب قانون 27/57 الصادر في 10 جانفي 1957 تم إنشاء "المنظمة المشتركة للمناطق الصحراوية O.C.R.S

والذي نصّ في مادته الأولى من القانون الخاص على: " ...تُنشأ منظمة مشتركة للمناطق الصحراوية وهدفها الارتقاء والتوسع الاقتصادي، والتطور الاجتماعي للمناطق الصحراوية للجمهورية الفرنسية، وتشارك في تسييرها كل من: الجزائر، موريتانيا، النيجر، وتشاد "السودان الفرنسي". [15] على أن تكون بالإشراف المباشر لحكومة باريس مادامت هذه البلدان خاضعة لفرنسا.

ما نستشفه من هذا كلّه أنّ مشاركة الجزائر كعضو في تسيير المنظمة المشتركة للمناطق الصحراوية يُبرز بأنّ الصحراء الجزائرية لم تعد تُشكّل جزء من الجزائر. حيث كان من الأهداف المعلنة من إنشاء المنظمة المشتركة للمناطق الصحراوية استغلالها لموارد الصحراء لفائدة الصحراويين أوّلا ثم لفائدة الأقطار المتاخمة للصحراء ثانيا، ثم لفائدة الاقتصاد الفرنسي ثالثا، ومن جملة أهداف المنظمة المشتركة الاحتفاظ بوحدة الصحراء الكبرى.

إنّ تشكيل الهيئة المشتركة لاستغلال المناطق الصحراوية كمُنظّمة اقتصادية وُضعت في منظور فيدرالي للدولة الفرنسية حسبما أقره دستور الجمهورية الخامسة. وكان الهدف من ذلك تحقيق الفصل النهائي للجنوب الجزائري عن الوطن الأم الجزائر، وتجسيد تنمية اقتصادية لسكان الجنوب باعتبار أنّهم يُشكلون مع دول الساحل الإفريقي وحدة ترابية متماسكة. وبالتالي لا توجد أيّ علاقة بالشمال والجنوب الجزائريين، والدول المتاخمة للجنوب الجزائري أحق بموارده وثرواته. وأصبح وزير الصحراء هو المشرف العام على المنظمة. [16]

مع إنشاء وزارة الصحراء في 13 جوان 1957 برئاسة ماكس لوجان- Max Lejeune اكتسبت المنظمة المشتركة للمناطق الصحراوية إطارها القانوني والتنظيمي، ومن ثمّ تحققت أفكار المنّظرين الكولونياليين، وطُبق التنظيم الإداري لأقاليم الجنوب الجزائري بموجب مرسوم 57-903 الصادر في 7 أوت1957 الذي أعاد التنظيم الإقليمي لأقاليم الجنوب، حيث نصّ في مادته الأولى على أنّ المناطق الصحراوية تُقسم إلى عمالتين: الواحات والساورة. ووضعهما تحت سلطة وإدارة وزارة الصحراء. وهو القانون الذي فصل الصحراء بشكل نهائي، ومن ثمّ لم تعد بعد هذا التاريخ تحت سلطة الحاكم العام في الجزائر، بل تحت إشراف وزير مكلف بالشؤون الصحراوية.

ونصّ مرسوم 60-1291 الصادر بتاريخ 3 ديسمبر1960 على تقسيم عمالة الساورة إلى ست دوائر: كولومب بشار . الأبيض سيد الشيخ، بني عباس . تندوف . تيميمون . أدرار. [17]

ظلّت الصحراء الجزائرية تشكل مسألة خلاف مستمر خلال المفاوضات الجزائرية الفرنسية بسبب تعنّت الطرف الفرنسي وتمسكه بالصحراء مدعيا بأنها لم تكن موجودة من قبل، بل الاستعمار هو الذي كوّنها، بمعنى التأكيد على مبدإ الحقوق المكتسبة أي أنّ الصحراء خلقت من عدم. من النظرة نفسها فصل الجنرال ديغول الصحراء في سياسته عن مبدأ تقرير المصير للجزائر، المعلن في 16 سبتمبر 1959، وحاول إقناع الغرب والدول المجاورة بالتجنّد مع فرنسا على اعتبار أنّ الصحراء الجزائرية أرض خالية من السكان، ويمكن استغلالها كقاعدة انسحاب للدول الغربية في حالة قيام حرب نووية في أوروبا.

وقد أدّت سياسة محاولة فصل الصحراء عن الشمال في إطار حق تقرير المصير الذاتي إلى تعثر المفاوضات الجزائرية الفرنسية لأنّ الوفد الجزائري بقي ا متمسكا بمطلب الوحدة الترابية للجزائر، ورافضا التنازل عن أيّ شبر من الجزائر. وإلى غاية مارس 1961 رفض الجنرال ديغول أيّ مناقشة حول الصحراء من الناحية الجوهرية مقترحا الصيغة التالية: " إعلان عام عن الاختلاف حول السيادة الشعبية على الصحراء، وتأجيل التفاوض حول هذه القضية بعد تقرير المصير." أما جورج بومبيدو Pompidou فقد صرّح بأنّ الصحراء بحر له سواحل تسكنها شعوب ساحلية والجزائر

واحدة من تلك الشعوب، وعلى فرنسا أن تستشير الجميع ردا على موقف ممثلي الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية الذين تمسكوا بمسألة الوحدة الترابية. (19)

وفي النهاية سينتهي حلم المنظمة المشتركة للمناطق الصحراوية O.C.R.S مع استقلال الجزائر وينتهي معها حلم الصحراء الفرنسية، ويعود فشل المشروع الواعد بالنسبة لفرنسا في إفريقيا الصحراوية عامة والصحراء الجزائرية بشكل خاص إلى عدة أسباب نذكر منها ما يلي:

*– معارضة الجمعية الجزائرية Assemblée Algérienne بنوابها المسلمين والكولون لهذا المشروع وطالبوا ببقاء أقاليم الجنوب جزائرية لكل طرف أهداف في ذلك، وأكدوا على أنّ مشروع وحدة الصحراء الإفريقية في إطار قانون خاص يتعارض مع المادة 50 من القانون الخاص للجزائر والتي نصت على إزالة الحكم العسكري عن أراضي الجنوب، وضمها إلى الشمال طبقا لنص المادة:" يُلغى النظام الخاص بأراضي الجنوب وتعتبر هذه الأراضي ولايات تُحدد بقانون". وتجلى هذا الموقف بشكل جدي في 05 جويلية 1955 عندما رفضت الجمعية الجزائرية اقتطاع أيّ جزء م أقاليم الصحراء الجزائرية. الأمر الذي دفع السلطات الكولونيالية بالمترو بول إلى حلّ الجمعية الجزائرية Assemblée Algérienne بمرسوم 15 أفريل 1956 ونقل صلاحيتها إلى الوزير المقيم.

*– دخلت المنظمة المشتركة في متاهات إلى غاية فبراير 1959 نظرا للتحولات التي جرت في مسيرتها والتداخل بين المنحى الاقتصادي والاجتماعي والتوجه السياسي الذي ميز وزارة الصحراء، زيادة على رفض الدول الإفريقية المعنية بالمنظمة المشاركة فيها، لأن صلاحيات وزير الصحراء تركز على الصحراء الجزائرية. (20)

*– شمولية الثورة الجزائرية والتي أوجدت لها قواعد خلفية حتى داخل دول المنظمة الصحراوية " جبهة مالي". وموقف جبهة التحرير الرافض لفصل الصحراء.

*– موقف سكان الجنوب الجزائري الرافض للمشروع عبر مظاهرات شملت عددا من المدن الجنوبية.

*- تردد الدول الإفريقية المستقلة من الانضمام إلى المنظمة ماعدا النيجر التي انضمت في 1959/05/12 وتشاد في 1959/09/04 حيث وقعتا اتفاقيات تعاون مع فرنسا.

خصائص الإدارة بالجنوب

انطلاقا من تلك الترسانة القانونية التي خصصتها السلطات الكولونيالية في إدارة الجنوب أضحت مناطق الجنوب الجزائري من الناحية القانونية مستعمرة خاصّة تتمتع باستقلالها الإداري والمالي. بموجب هذه الاستقلالية أضحى من حقها عقد الصفات العمومية، ومنح امتيازات السكك الحديدية. ولا ترتبط مع الجزائر إلاّ كونها تابعة بشكل مباشر لسلطة الحاكم العام في الجزائر، باعتباره هو الرئيس الأعلى للإدارة في الجنوب. كما يُشرف على إعداد مشروع ميزانية الأقاليم العسكرية بالجنوب وعرضها على مجلس الإدارة في الولاية العامة، حيث توجد مصالح خاصة بإدارة الجنوب وتنفذ الميزانية بواسطة قرار بعد عرضه على وزير الداخلية.

ومن ثمّ يُكمن القول بأنّ التنظيم الإداري بأقاليم الجنوب مثّل شكلا ثالثا خاصا بها، فهو يختلف عن التنظيم الإداري المدني الذي طُبق في شمال الجزائر، وعن نظام الحماية الذي فرضه الاستعمار لفرنسي بدول الجوار(تونس،المغرب)، حيث يُجسّد النظام العسكري في الجنوب الجزائري الإدارة المزدوجة والمكونة من الإدارة الفرنسية والإدارة الأهلية. فالإدارة المحلية في الجنوب كانت تجمع بين السلطة العسكرية والوظائف القضائية، والصلاحيات الإدارية. (21)

ووُضعت سلطة التسيير الإداري تحت إشراف قادة عسكريين يخضعون مباشرة لسلطة الحاكم العام، أي أنّ الحاكم العام كان الرئيس الفعلي والأعلى للإدارة في الجنوب الجزائري.

وقد أدخل على النظام العسكري لمناطق الجنوب بعض التعديلات لتحقيق التجانس الإداري على كافة القطر الجزائري. وفي هذا الإطار اتخذ الحاكم العام جول كارد- Jules Carde –" عددا من القرارات انتقلت بمقتضاه السلطات البلدية إلى أيدي متصرفين إداريين، وهم حكام مدنيون في البلديات المختلطة بعد أن كان يتولى هذه السلطات ضباط عسكريون في بلديات الجلفة، الأغواط، بسكرة، تقرت، المشرية وعين الصفراء..(22)

ويُمْكن اختصار خصائص الإدارة في مناطق الجنوب في أنّ أنواع البلديات الموجودة في الشمال غير موجودة في الجنوب ماعدا البلديات المختلطة Communes mixtes وهي القاعدة العامة في التنظيم الإداري الاستعماري، أما البلديات فإنّها تُسمى دوائر وملحقات فضلا عن مكاتب الشؤون العربية، فالبلديات المختلطة في الجنوب يرأسها ضابط بخلاف بلديات الشمال التي يرأسها متصرف إداري. ومن ثمّ فقد وُجدت سبع بلديات مختلطة في الجنوب، يرأسها ضابط (23).

تمتلك البلديات المختلطة بأقاليم الجنوب خصوصية تُميّزها عن البلديات الكاملة في الشمال الجزائري، حيث يترأسها إمّا ضابط أو إداري للشؤون المدنية... ومستشارو البلدية يُنتخبون لمدة ستّ سنوات، والأعضاء الآخرون يتشكلون من رؤساء الجماعة والقياد، وأمّا في البلديات الأهلية Communes Indigènes كان يترأس اللجنة البلدية قائد الملحقة وهو عسكري...أمّا بالنسبة للمسلمين كانوا مُمثلين من قبل قياد وأعيان القبائل المكوّنة لإقليم البلدية.(24)

وعلى العموم فإنّ اللجان البلدية كانت مكونة من أعضاء أوروبيين منتخبين وأعضاء من الأهالي مُعيّنين، لأنّ مرسوم 06 فبراير1919م لم يطبق في أقاليم الجنوب، إذ حُرم السكان المسلمون في الأقاليم العسكرية من كلّ الحقوق المدنية، ومُنعوا من الترشح والانتخاب، على الرغم من أنّ هذا المرسوم سمح . للأهالي . المسلمين المشاركة في الانتخابات المحلية. واستمرت هذه الوضعية على الأقل إلى غاية سنة 1947. أي إلى غاية صدور القانون الأساسي للجزائر في 20 سبتمبر 1947 .

يُضاف إلى ذلك كلّه فإنّ الإدارة العسكرية تسمح بدعم السلطة الشخصية لقادة العسكر وفرض الغرامات، أو الأحكام بالسجن بحسب رُتبهم العسكرية، وليس بمقتضى خطورة المخالفات. ومن ثمّ فقد استخدمت هذه الصلاحيات بشكل تعسفي تكرس القمع القضائي في إطار تلك الأحكام الاستثنائية، التي رزح تحتها سكان الجنوب. وكان الهدف الأساسي من ذلك

إحكام القيد على المناطق الجنوبية للجزائر، والعمل على قهر سكانها باسم القانون، وكذا محاولة إحلال التصور الغربي الحدثي لنظام القضاء محل التصور المحلي المتشبع بالثقافة الإسلامية.

ارتبط السكان الجزائريون بهذه الأقاليم بطغيان المحاكم الزجرية التي كانت تحت إشراف الإدارة العسكرية، وهي إدارة تتكون من مجالس عسكرية مهمتها النظر في المخالفات، والجرائم العامة، وتتفرع عن هذه المجالس لجان الضبط التأديبية، يُضاف إلى ذلك الصلاحيات الواسعة التي خوّلها القانون للقادة العسكريين في توقيع العقوبات.[25]

وعلى الرّغم من أنّ الطبيعة القانونية لمجلس الحرب ولجان الضبط التأديبية التي حُدّدت صلاحياتها بمقتض منشور الحاكم العام للجزائر في 19 نوفمبر 1902 هي في الأصل محكمة استثنائية، إلاّ أنّ وجود نشاطها بالأقاليم العسكرية يُكرّس الظلم، ويُفقد العدالة بين الجزائريين والأوروبيين، الأمر الذي جعلها تفقد اختصاصها بمعنى أنّ هذه المجالس كانت موّجهة لقمع الجزائريين في الأقاليم الجنوبية، وغالبا ما كانت أحكامها تتميز بالتشدد والقسوة، وفي كثير من الحالات تنازل مجلس الحرب على الاختصاص لصالح اللجان التأديبية للبث في الجنح البسيطة، أو التنازل عن الانتصار للقادة العسكريين. [26]

وجاءت هذه المؤسسات القضائية الزجرية في مجملها كمُحصلة للوضع الجديد الذي أفرزته سياسة الاستعمار بالأقاليم العسكرية في الجنوب الجزائري، وسمحت للقادة العسكريين بممارسة التعسف على أوسع نطاق وهو ما نستشفه من الكلمة التي ألقاها الأمير خالد في محاضرة أمام اثني عشر ألف مهاجر في باريس شهر جويلية 1924 حيث قال: " إنّ أهالي مناطق الجنوب هم تحت رحمة حكامهم الطغاة في دوائرهم، فهؤلاء الضباط لهم صلاحيات مطلقة يمدّدونها ويُقلّصونها حسب هواهم، إنّ هذا النظام لهو أشنع من قانون الأهالي لا يخضع لرقابة ولا حدود له، إنّ البدوي الراحل قد دُمّر وحُوّل إلى مُتسّول".[27] ويستمر هذا الحكم القهري في المنطقة، حيث بقي العمل بقانون الاندجينا ساري المفعول في الجنوب الجزائري مع إلغائه في الشمال سنة 1944.

الخاتمة: نخلص من هذا كلّه أنّه إذا كان قانون 19 ديسمبر1900م قد منح للجزائر الشخصية المعنوية والاستقلالية المالية تحقيقا لمطالب وضغط المعمرين، فإنّ قانون 24 ديسمبر1902 المتعلق بتنظيم أقاليم الجنوب بالجزائر، أعطى استقلالية مالية وإدارية لمجموع أقاليم الجنوب عن الشمال، وجاء ليُكرّس بداية فكرة فصل جنوب الجزائر عن شمالها، ولا نرى تفسيرا آخرا له.

إنّ طبيعة الأحكام الاستثنائية والقوانين التعسفية التي طُبقت على السكان في الأقاليم العسكرية بالجنوب الجزائري حرمتهم من كلّ الحقوق المدنية والسياسية، ومنعتهم من الترشح والانتخاب، وجعلتهم يُعانون من تفاقم القمع الضريبي بمختلف أشكاله في الوقت الذي تمّ إلغاء الضرائب العربية بموجب مرسوم 01 ديسمبر1918 بالمناطق الشمالية. وبهذه الطريقة تمت مُعاقبة سكان الجنوب الجزائري بقانون الأهالي وقانون الحكم العسكري.

الهوامش:

1-مياسي إبراهيم، التوسع الاستعماري بالجنوب الغربي (1881-1912)، المتحف الوطني، الجزائر ، 1996، ص. 77.

2-Lyautey, Lyautey (Pierre). Vers le Maroc, Lettre Du Sud Oranais (1903-1906), Librairie Armand Colin , Paris 1937, P. 06.

3-ايف لكوست، برينان أندري، أندري نوشي، الجزائر بين الماضي والحاضر ترجمة اسطنبولي رابح وآخرون الجزائر، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية الرغاية، الجزائر، 1984.ص.385.

4-نفس المصدر، ص.387.

5-Tillion André, marie joseph, Roger Alfred, Conquête Des Oasis sahariennes au Tidikelt, au Gourara au touât, dans la zouzfana et dans la Saoura en 1900 et 1901, Henri Charles – lavauzlle Édition militaire, paris. P. 628.

6-Ibid. P. 629.

7-Lehuraux (Léon), «Le Statut Territorial Des Territoires Du Sud De l'Algérie », Revue Africaine, N° 81,1937, P.171.Voir aussi : Lehuraux (Léon), « La Réorganisation des Territoires du Sud de L'Algérie, Encyclopédie Mensuelle D'Outre –Mer, Septembre 1951, Document N'01. PP.2.11.

8- بجاوي محمد، الثورة الجزائرية والقانون، ترجمة علي الخش، مراجعة محمد الفاضل، الطبعة الأولى، دار اليقظة المغربية للتأليف والترجمة والنشر، تونس، 1961.، ص.353.

9-L Algérie et Sahara, Encyclopédie de l'Empire Français, Paris , T II. 1946, P. 283.

10-L'Ehuraux (Léon), «Le Statut Territorial Des Territoires... op.cit. P 172.

11-Mesnier, Territoire Militaire D'Ain-Sefra (Sud Oranais)- Imprimerie L. Fouqué, Oran , 1914.P.47.

12-Le Journal Officiel De l'Algérie, Du 11 Janvier 1929.

13- سعد الله، أبو القاسم، الحركة الوطنية الجزائرية، عالم المعرفة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ج3.ص.19.

14-Claude, Colot, Les Installation De L'ALGERIE Durant La Période Coloniale (1830 – 1962), Offices des Publications Universitaires, .Alger, 1987. P.45. Voir aussi : - Nouschi (André). La Naissance Du Nationalisme Algérien (1914 1954), Paris, 1962. P.152.

15- Treyer, Claude. Sahara 1956/1962, Première Edition, Publications de L'Université de Dijon, Paris, ,1966 P.78

16- Ibid. P. 83.

17- Bulletin de Liaison Saharienne, Nouvelles Sahariennes- Imprimerie LATIPO LITHO، Alger mars 1961, Tome12, N°41.P. 83.

18- Yazid Ben Hounet, Op.cit. P .75.

19- بن خدة بن يوسف، نهاية حرب التحرير في الجزائر، اتفاقيات ايفيان، تعريب لحسن زغدار، محل العين جبائلي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1987، ص.21.

20- Treyer, Claude. Op.cit. P..78

21- Yazid Ben Hounet, Op.cit. P.47.

22- محمد بجاوي، المرجع السابق، ص ص. 356 – 359.

23- شيخي عبد المجيد، الإدارة الفرنسية في الصحراء حتى الاستقلال، سلسلة الملتقيات، المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954 ص.ص.213-.222.

24- Yazid Ben Hounet, Op.cit. P.47.

25- ايف لكوست، بريتان أندري، أندري نوشي، نفس المصدر، ص.397.

26- فارس رشيد، التنظيم القضائي إبان الاحتلال بين المبدأ العام والتميز، الملتقى الوطني حول القضاء إبان الثورة، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 16-17 مارس 2006، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007.ص ص.27.84.

27- Nadia Bouzar Kasbadji, La Situation des Musulmans D'Algérie par L'EMIR KHALED, Première Edition, Offices des Publications Universitaires, Alger, 1987, P. 34.